ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي

2011 تاريخ القبول النهائي: 13 جانفي 2018

تاريخ استلام المقال: 28 ماي 2017

الباحث عبد الحق مزردي

طالب دكتوراه في الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة (الجزائر)

mezerdiabdelhak07@gmail.com

الملخص:

تمثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس الجانب المؤسساتي لحماية العملية الانتخابية في جميع مراحلها، حيث يعتبر توجه المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي إلى استحداثها بموجب الأحكام الدستورية ضمانة تعزز استقلاليتها العضوية والوظيفية، لكن في المقابل لا يمكن ضمان حياد رئيسها وأعضائها إلا بتوفير مجموعة من الضمانات القانونية التي تكرس استقلاليتهم عن السلطة التنفيذية أو في مواجهة أطراف العملية الانتخابية، والتي تعتبر كمؤشر مهم على حيادهم بما يضمن في المقابل حسن اتخاذ القرار وضمان استقرارهم الوظيفي خلال مدة انتدابهم.

الكلمات المفتاحية: العملية الإنتخابية، الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، مبدأ الحياد، الاستقلالية.

Résumé:

La Haute Instance Indépendante de Surveillance des Elections en Algérie et en Tunisie, ce qui représente le côté institutionnel pour protéger le processus électoral à toutes ses étapes, où on peut considérée que le choix du fondateur constitutionnel algérienne et tunisienne à sa création en vertu des dispositions constitutionnelles comme garantissent renforcer l'indépendance organique et fonctionnelle, Mais en revanche, il ne peut pas garantir l'impartialité de son président et que ses membres que par fournir une série des garanties juridiques qui consacrée leur indépendance par rapport au pouvoir exécutif ou face à des parties au processus électoral, ce qui est un indicateur important d'impartialité Contrairement à assurer une bonne prise de décision et d'assurer la stabilité de carrière pendant la durée de leur mission.

key words:

The electoral process, High Electoral Observation Commission, Principle of neutrality, Independence.



مخبر أثر الاجتماد القضائي على حركة التشريع ــــــــــــــــــ جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

إن حماية العملية الانتخابية وضمان شفافيتها ومصداقيتها تبدأ أساسا بتأطيرها بشكل جيد من خلال النصوص القانونية التي تنظمها، أي على المستوى القانوني، أما الحماية الثانية فتظهر جليا من خلال الجانب المؤسساتي بإنشاء هيئات مستقلة تتولى مهام تنظيم وضبط العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وفي هذا السياق، تم استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر بموجب نص المادة 194 من التعديل الدستوري لمسنة 2016 تحت الفصل الثاني المتعلق بمراقبة الانتخابات. بينما نص الفصل 126 من الدستور التونسي لمسنة 2014 على استحداث هيئة الانتخابات" تحت باب الهيئات المستورية المستقلة المستقلة المستقلة المستقلة.

حيث خولت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مجموعة من الصلاحيات تتعلق بالرقابة القبلية والبعدية على العملية الانتخابية، بهدف حمايتها وضمان مصداقيتها وشفافيتها، والتأكد من احترام جميع أطرافها للأحكام الناظمة للانتخابات، بما من شأنه حماية طريخ العملية الانتخابية من ناخب ومترشح، خاصة في مواجهة الادارة الانتخابية.

فرغم إيجابية دسترة هيئة مراقبة الانتخابات في النظامين الجزائري والتونسي والنص صراحة على استقلاليتها، وهذا توجه محمود، غير أنه يجب أن تتوفر الهيئة المستقلة على مجموعة من المعايير والقرائن الإبراز هذه الاستقلالية بما يكفل حياد رئيسها وأعضائها عند ممارسة مهامهم الرقابية، ويبرز فعلية هذه الاستقلالية خاصة عن السلطة التنفيذية وفي مواجهة أطراف العملية الانتخابية. لذلك نجد بأن ضمانات الاستقلالية العضوية الهيئة المستقلة للانتخابات تتنوع بين الضمانات الدستورية التي كرسها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والدستور التونسي لسنة 2014، وكذلك ضمانات قانونية تضمنتها نصوصها التأسيسية.

في ضوء هذه المعطيات تطرح الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات الهيكلية والوظيفية المكرسة لاستقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في النظامين الجزائري والتونسي، وإلى أي مدى تضمن حيادهم واستقلاليتهم، بما ينعكس أثره على توفير حماية فعالة لحقوق الناخبين والمترشحين في مواجهة الإدارة الانتخابية من جهة، وتكريس استقلالية حقيقية للهيئة عن السلطة التنفيذية من جهة أخرى؟.

سيتم الإجابة على الإشكالية أعلاه، بالاعتماد على منهج تحليل المضمون والمنهج المقارن، من خلال تحليل النصوص المتعلقة بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في النظامين الجزائري

والتونسي ومحاولة إبراز أهم الضمانات التي تكفل استقلالية رئيسها وأعضائها بغرض الموازنة بينها وتحديد أوجه الاختلاف والاتفاق، وكذلك إبراز إيجابياتها وسلبياتها.

بناء على ما سبق، تم تقسيم الموضوع إلى محورين رئيسيين كالآتى:

- المحور الأول: نتناول فيه بالدراسة الضمانات الهيكلية لاستقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من خلال بيان أهمية دسترة الهيئة وكذلك تركيبتها البشرية الجماعية والمتنوعة، بالإضافة إلى تحديد شروط العضوية في الهيئة وأسلوب تشكيلها.

- المحور الثاني: نتناول فيه بالدراسة الضمانات الوظيفية لاستقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال بيان القواعد المتعلقة بالانتداب لممارسة المهام ومظاهر الخضوع لواجب الحياد، بالإضافة إلى تحديد حالات انتهاء العضوية والمهام داخل الهيئة المستقلة.

المحور الأول: الضمانات الميكلية لاستقلالية أعضاء الميئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تعتبر الاستقلائية والحياد وجهين لعملة واحداً، فإذا كان الحياد هو الهدف من وجود سلطة الضبط المستقلة، فإنه لا يمكن أن يتحقق إلا بضمان استقلائية هذه الأخيرا والتي لا تتحقق بدورها إلا بضمان العديد من العناصر⁽¹⁾. فلا يمكن تصور استقلال أي مؤسسة إلا بقدر استقلال الأفراد المكونين لها، كما أن منح الاستقلال القانوني أو التقني أو حتى المالي لأي مؤسسة لن يكون كافيا في غياب إجراءات تضمن لأعضائها القدراة الفردية أو الجماعية لمواصلة عملهم بشكل مستقل

لذلك نجد بأن أول ضمانة تعزز استقلالية الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات هو إنشاؤها بموجب الأحكام الدستورية، الأمر الذي يوفر حماية دستورية للهيئة في حد ذاتها(أولا)، كما تعد التركيبة البشرية الجماعية والمتنوعة من بين العديد من العوامل التي تساعد على تعزيز الاستقلالية(3)، ومعيارا حاسما لمعرفة درجة الاستقلال العضوي(4)، باعتبار

⁽¹⁾ إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهاده دكتوراه في العلوم في العالم المنافئة الم

⁽²⁾ د/ حسن طارق، (هيئات الحكامة والبرلمان: بين الاستقلالية والمسائلة تأملات حول حالة توتر معلن بين شرعيتي "التمثيل" و"الاقتراح")، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، ماي 2013، ص25.

⁽³⁾ Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes**, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, France, 1991, p63.

⁽⁴⁾ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2011، ص62.

أن تركيبة أي مؤسسة مفيدة في تحديد مجال حركيتها ومدى استقلاليتها⁽¹⁾ (ثانيا)، بالإضافة إلى أن أسلوب تشكيل هذه الهيئة سواء من خلال الانتخاب أو التعيين، يلعب دورا أساسيا في إبراز مدى استقلالية أعضائها، مع الأخذ بعين الاعتبار تعدد وتنوع الجهات المقترحة لهؤلاء الأعضاء (ثالثا)، خاصة إذا لم يحدد المشرع صفة الأعضاء بدقة مما قد يمس باستقلالية الهيئة من الناحية العضوية كونه يفتح المجال واسعا أمام السلطة التي لها صلاحية التعيين في اختيار أي شخص مهما كان مجال عمله وتخصصه.

أولا / الحماية الدستورية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

إن النص على إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب الأحكام الدستورية هو توجه محمود من قبل المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي⁽²⁾، ذلك أن إضفاء طابع الدسترة يعتبر تجربة قانونية إيجابية، فبمجرد دسترة هذه الهيئات يعني أن المؤسس الدستوري ارتقى بهذه المجالات وأعاد لها الاعتبار بمنحها الحماية الدستورية⁽³⁾.

وبالتالي، تصبح هذه السلطات المستقلة أداه أساسية لتطبيق استراتيجية التنمية البشرية للدولة، وبهذه الصفة تكون على درجة عالية من المهنية والاحترافية في تدبير المجال الذي تشتغل فيه⁽⁴⁾، كما أن إنشائها بموجب الأحكام الدستورية يجعلها أقل عرضة للحل أو الالغاء مقارنة بتلك الهيئات التي تم إنشاؤها بموجب قوانين عادية أو عضوية أو حتى مراسيم

⁽¹⁾ د/ جواد النوحي، (مجلس المنافسة بالمغرب في ضوء القانون رقم 20.13؛ تحولات البنية والوظيفة وإشكاليات الاستقلالية)، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، المعدد 124، شتنبر-أكتوبر، 2015، ص302.

^{(&}lt;sup>2)</sup> أنظ :

⁻ بالنسبة للدستور الجزائري: نصت المادة 194 من القانون رقم 16-01 المؤرخ $\frac{2}{3}$ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة $\frac{2}{3}$ 7 مارس سنة 2016، على أنه: " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات...".

⁻ بالنسبة للدستور التونسي: نص الفصل 126 من قرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 31 جانفي 2014، يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية، ررج ت عدد 10 بتاريخ 4 فيفري 2014، على أنه: " تتولى هيئة الانتخابات وتسمى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، وتصرح بالنتائج...".

⁽³⁾ د/ كريم لحرش، (مؤسسات الحكامة الجيدة في ضوء الدستور الجديد للمملكة المغربية)، مقال من كتاب: الحكامة الجيدة بالمغرب، الطبعة الأولى، توزيع طوب بريس، الرباط، المغرب، 2013، ص8.

⁽⁴⁾ د/ كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)، توزيع مكتبة الرشاد سطات، المغرب، 2012، ص214.

ــــ ب. عبد الحق مزردى – جامعة تبسة (الجزائر)

رئاسية⁽¹⁾، ذلك أن عملية تعديل الدستور ومراجعة أحكامه ترتبط أساسا بالدساتير الجامدة التي تتطلب ضرورة اتباع إجراءات خاصة في تعديل أحكامها، فمن غير المتوقع أن تتعرض الوثائق الدستورية للتغيير اليومى، نظرا لأنها وضعت لتستمر.

ثانيا / التركيبة البشرية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

إن العنصر الذي يضمن استقلالية سلطة الضبط يتمثل في جماعية التشكيلة والتي تعتبر كضمانة لاستقلالية الهيئة $^{(2)}$ والتعبير على طابعها الديمقراطي $^{(3)}$, كما أن الاستقلالية تبنى في البداية عن طريق تركيبة أعضاء سلطات الضبط $^{(4)}$. فتعدد وتنوع صفات أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يمنع كل تواطؤ أو تحيز، ما يضمن حسن اتخاذها لقراراتها عند نظر القضايا المطروحة أمامها، فاختلاف هؤلاء الأعضاء في مراكزهم وصفاتهم مظهر يدعم ويضمن الاستقلالية $^{(5)}(i)$, وما يدعم ذلك أن كل من المشرع الجزائري والتونسي كرس رقابة قبلية من خلال تحديد شروط العضوية في الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات(ب).

(1) في هذا الصدد نجد أنه تم حل بعض سلطات الضبط المستقلة في الجزائر بعد مرور مدة قصيرة على إنشائها: كالمجلس الأعلى للإعلام الذي أنشأ سنة 1990، وتم حله سنة 1993. بالإضافة إلى وسيط الجمهورية الذي أنشأ سنة 1996 وتم إلغاؤه سنة 1999، أنظر على الثوائي:

_ المقانون رقم 90-07، المؤرخ $\frac{2}{3}$ 3 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج رج ج العدد 14، المؤرخة $\frac{2}{3}$ 4 أبريل سنة 1990. ملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252، المؤرخ $\frac{2}{3}$ 62 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى الأعلى الاعلام، ج رج ج العدد 69، المؤرخة $\frac{2}{3}$ 72 أكتوبر سنة 1993.

المرسوم الرئاسي 96–113 المؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج العدد 20، المؤرخة في 31 مارس سنة 1996، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 99–170 المؤرخ في 2 غشت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر ج ج العدد 52، المؤرخ في 4 غشت سنة 1999.

⁽²⁾ D/Rachid Zouaimia, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition BELKEISE, 2013, p28.

⁽³⁾ د/ إدريس بوزرزايت، د/جمال الدين زهير،(أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الإدارة؟)، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، المغرب، العدد 2، 2001.

⁽⁴⁾ Bertrand du Marais, **droit public de la régulation économique**, presses de sciences po et DALLOZ, paris, France, 2004, p519.

⁽⁵⁾ د/ مراد حسيني، د/ قوراري مجدوب،(مدى استقلائية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري)، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد الأول، السنة الأولى، 2011، ص141.

أ- التركيبة الجماعية والمتنوعة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

أكد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة التشكيلة الجماعية لسلطات الضبط المستقلة $^{(1)}$ وفي هذا السياق نسجل تماثلا بين التشريعين الجزائري والتونسي من حيث تكريس مبدأ الجماعية في تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي تتكون من رئيس و410 عضوا في الجزائر $^{(2)}$. وتتكون من تسعة أعضاء في تونس $^{(3)}$.

نسجل في هذا الصدد، تباينا واضحا بالنسبة لعدد أعضاء الهيئتين، لكن تجدر الإشارة أن الهيئة العليا المستقلة في التشريع الجزائري تحتوي على لجنة دائمة تتكون من 10 أعضاء فقط بالتساوي بين الأعضاء القضاة والكفاءات المستقلة، ينتخبون من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة أما بقية أعضاء الهيئة فيتوزعون على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات (5).

ما يلاحظ أن المشرع التونسي كان أكثر دقة من نظيره الجزائري في تحديد صفة أعضاء هيئة الانتخابات، حيث يتركب مجلس الهيئة من قاضي عدلي، قاضي إداري، محام، عدل إشهاد أو عدل تنفيذ، أستاذ جامعي مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي، مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية، مختص في الاتصال، مختص في المالية العمومية، ولهم جميعا خبرة عشر سنوات على الأقل، بالإضافة إلى عضو يمثل التونسيين في الخارج $\binom{6}{2}$.

⁽¹⁾ أكد مجلس الدولة الفرنسي في تقريره العام لسنة 2001 المتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة على أهمية التشكيلة الجماعية للجماعية عنصر قوي يضمن الاستقلالية وهي في الواقع تحقق شرطين هما، تحقيق التوازن بين مختلف الهيئات وبين أعضاء الهيئة، بالإضافة إلى ضمان المناقشة الجماعية للقضايا الحساسة أو المعتدف، وهو ما يمثل ضمانة للموضوعية والجدية".

[&]quot;La collégialité a très généralement paru être un élément fort de l'indépendance. Elle est en effet de nature à satisfaire une double exigence: équilibré l'influence des différentes instances de désignation des membres du collège et assurer une délibération collective sur des sujets sensibles ou des questions complexes, ce qui représente une garantie d'objectivité et de sérieux "

_ Conseil d'État français, Rapport Public, (les autorités administratives indépendantes), études et documents, N°52, 2001. p291. www.ladocumentationfrançaise.fr.

⁽²⁾ أنظر المادة 4 من القانون العضوي رقم 16_11 المؤرخ $\frac{2}{3}$ 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للراقعة الانتخابات، جرج ج العدد 50، المؤرخة $\frac{2}{3}$ 38 غشت سنة 2016.

⁽³⁾ أنظر الفصل 126 من الدستور التونسي لسنة 2014 المذكور.

أنظر المادة 35 من القانون العضوى رقم 16 $^{(4)}$ المذكور.

⁽⁵⁾ أنظر المادة 40 من القانون العضوي نفسه.

⁽⁶⁾ أنظر الفصل 5 من المقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ر ر ج ت عدد 101، المؤرخة في 21 ديسمبر 2012.

أما المشرع الجزائري اكتفى بالنص على أن أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ينتمون إلى فئة القضاة دون تحديد لتخصصهم أو الخبرة التي يمتلكونها، بالإضافة إلى كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني (1) دون تحديد واضح لصفاتهم. فرغم صدور المرسوم الرئاسي رقم 17_0 0 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني (2)، إلا أنه لم يحدد بدوره صفة الأعضاء بدقة واكتفى بتصنيفهم إلى ثلاث فئات فقط تتمثل $\frac{1}{2}$: الكفاءات الوطنية، التمثيل المجغرافي للولايات، المجالية الوطنية بالخارج.

ما يلاحظ كذلك، أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس تضم تشكيلتها فئة القضاف، وهذا توجه محمود، باعتبار أن حضور الشخصيات القضائية يعتبر كأحد العوامل المساهمة في استقلالية هذه الهيئات، لأن القضاف يفترض فيهم دوما الحياد وعدم الخضوع لأية جهة أخرى؛ أي استقلاليتهم وهو أول شرط للحديث عن ديمقراطية إدارية (3)، كما يضفي حضور هذه الشخصيات القضائية مصداقية وفعالية أكبر والصرامة والحزم عند اتخاذها لقراراتها، فحياد القاضي يعني عدم تحيزه والقاضي إذا ما تحيز لطرف ما، فقد موضوعيته وفقد معها عدالته (4).

ب- شروط العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بالنسبة لشروط العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، نسجل تماثلا في التشريعين الجزائري والتونسي فيما يخص أغلب هذه الشروط، غير أنه يلاحظ تميز المشرع التونسي بدقة هذه الشروط ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية: (5)

⁽¹⁾ أنظر المادة 4 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور.

 $^{^{(2)}}$ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 17_06 المؤرخ $^{(2)}$ يناير سنة 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، $^{(2)}$ ويناير سنة 2017.

وفي ذات السياق، صدر المرسوم الرئاسي رقم 17_07 المؤرخ في 4 يناير سنة 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية لهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج رج ج العدد الأول، المؤرخة في 4 يناير سنة 2017.

 $^{^{(3)}}$ د/ إدريس بوزرزايت، د/ جمال الدين زهير،(أي دور للسلطات الإدارية المستقلة \underline{x} دمقرطة الإدارهٔ $^{(3)}$)، المقال السابق، ص119.

 $^{^{(4)}}$ د عمار بوضياف،(مبدأ حيدة القضاء وضماناته $\frac{1}{2}$ القانون الجزائري)، المجلة القضائية الجزائرية العدد الأول، 2003، ص133.

⁽⁵⁾ أنظر:

⁻ المادة 7 من القانون العضوى رقم 16_11 المذكور.

⁻ الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المذكور.

1- اكتفى المشرع الجزائري بالنص أن لا يكون عضو الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة منتميا لحزب سياسي، غير أنه يلاحظ غموض هذا الشرط، فلم يحدد المشرع إذا كان هذا الشرط يسري وقت تعيينه أو قبل ذلك. وفي هذا السياق نهيب بالمشرع التونسي الذي نص صراحة على عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشيحات، بالإضافة إلى عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة.

2- اكتفى المشرع الجزائري بالنص أن لا يكون عضو الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة شاغلا وظيفة عليا في الدولة، دون تحديد نوع الوظيفة أو تاريخ سريان هذا الشرط. عكس المشرع التونسي الذي نص على عدم تحمل المسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع.

3- اكتفى المشرع الجزائري بالنص أن يكون عضو الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة ناخبا وأن لا يكون منتخبا، دون تحديد الجهة المعنية بالانتخاب أو تاريخه. بينما نجد المشرع التونسي ينص على أن يكون عضو هيئة الانتخابات ناخبا وأن لا يكون منتخبا في إحدى الهيئات المهنية فقط.

4- اشترط المشرع الجزائري في عضوية الهيئة كذلك أن لا يكون العضو محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية، وهو الشرط الذي أغفله نظيره التونسي.

5- يلاحظ اشتراط المشرع التونسي أن لا يقل سن العضو عن خمسة وثلاثين سنة وهو الشرط الذي أغفله المشرع الجزائري.

6- اشترط المشرع التونسي لعضوية الهيئة الكفاءة والخبرة والنزاهة والاستقلالية والحياد، كما يدلي كل مترشح ضمن ملف ترشحه بتصريح على الشرف بتوفر شروط العضوية السابقة الذكر، حيث يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص تعمد الإدلاء بتصريحات خاطئة أو أخفى مانعا من موانع الترشح، دون أن يمنع ذلك من تتبعه طبق أحكام المجلة الحزائبة.

ثالثًا / طريقة تشكيل الميئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

يعتبر أسلوب التعيين من بين المظاهر الأساسية التي تقلص من الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط؛ ذلك أن قاعدهٔ التعيين لها أهمية بالغة في تحديد مدى استقلالية السلطات الضابطة، فإذا كان من خطر في التشكيل الجماعي لهذه السلطات، فإنه يتمثل في التخوف من

_________ ب. عبد الحق مزر دى – جامعة تبسة (الجزائر)

تسييسها وهو ما يؤدي إلى تقوية ثقل الساسة على السلطة الإدارية $^{(1)}$ ، لذلك يوصى بأن يعهد بهذه المهمة إلى هبئة تمثيلية مثل البرلمان $^{(2)}$.

وفي هذا الصدد، نسجل اختلافا بين التشريعين الجزائري والتونسي فيما يخص طريقة تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؛ ففي التشريع الجزائري ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين أعضائها القضاء بعد اقتراحهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى الكفاءات المستقلة التي يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني⁽³⁾. أما المؤسس الدستوري التونسي فنص صراحة على أن تشكيل هيئة الانتخابات يكون عن طريق انتخاب أعضائها من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة (4).

وبالتالي، يمكن القول أن طريقة تشكيل هيئة الانتخابات التونسية عن طريق الانتخاب من قبل نواب الشعب تضمن وتعزز استقلاليتها، خاصة العضوية، بالمقارنة مع نظيرتها الجزائرية التي يحتكر رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضائها، ذلك أن حصر سلطة التعيين في السلطة التنفيذية عامة ورئيس الجمهورية خاصة، يجعل هؤلاء الأعضاء خاضعين وتابعين لسلطة تعيينهم بشكل شبه مطلق وهو ما قد يفقدهم حيادهم ويتناف والهدف من تأسيس هذه الهيئة.

وفي ذات السياق، يعتبر الأستاذ(Zouaimia Rachid) أن عدم منح سلطة تعيين الأعضاء للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لا يدعم الاستقلالية (5)، وعلى هذا الأساس كان من الأفضل لو قام المشرع الجزائري بتوزيع سلطة التعيين بين مختلف الجهات كالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والأحزاب السياسية...إلخ، أو أن يكون تشكيل هذه الهيئة عن طريق الانتخاب من قبل نواب البرلمان ضمانا للشفافية وتدعيما لاستقلالية وحياد الأعضاء.

 $^{^{(1)}}$ د/ إدريس بوزرزايت، د/ جمال الدين زهير،(أي دور للسلطات الإدارية المستقلة $\frac{1}{2}$ دمقرطة الإدارة؟)، المقال السابق، ص $\frac{1}{2}$

⁽²⁾ د/ حسن طارق (هيئات الحكامة والبرلمان: بين الاستقلالية والمسائلة تأملات حول حالة توتر معلن بين شرعيتى التمثيل و "الاقتراح")، المقال السابق، ص25.

⁽³⁾ أنظر المادة 4 من القانون العضوي رقم 10_{11} المذكور.

_ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 17_06 المذكور.

⁽⁴⁾ أنظر الفصل 125 من الدستور التونسي لسنة 2014 المذكور.

_ أنظر الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المذكور.

⁽⁵⁾ D/Rachid Zouaimia, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Op.cit. p157.

المحور الثاني: الضمانات الوظيفية لاستقلالية أعضاء الميئة المستقلة لمراقبة الانتخابات

من أبرز السلبيات التي تؤاخذ عليها السلطات الإدارية الكلاسيكية، طابع الديمومة في مهام أعضائها من ناحية وعدم استقلاليتهم من ناحية أخرى. فإذا كانت هذه العيوب من جنس ما يعرف بالشر الذي لابد منه خاصة في نظام مغلق للوظيفة العمومية، فإن الحد منها ولو بشكل جزئي من خلال اعتماد نظام السلطة المستقلة بوصفها أداة تحقق محدودية الانتداب وعاملا لدعم استقلالية الأعضاء⁽¹⁾.

غير أن هذه الاستقلائية لا تكتمل ولا تضمن الاستقرار الوظيفي إلا بتوفير ضمانات كافية تتعلق بتحديد مده انتداب رئيس وأعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ومدى قابليتها للتجديد(أولا)، بالإضافة إلى خضوع أعضائها ورئيسها إلى مبدأ الحياد، سواء تعلق الأمر بخضوعهم في ممارسة مهامهم لنظام التنافي واجراء التنحي وكذلك الالتزام بواجباتهم الوظيفية(ثانيا)، كما أن الأمن الوظيفي لرئيس الهيئة المستقلة وأعضائها طوال مده عهدتهم يقتضي أنهم لا يعزلون بحرية من قبل سلطة التعيين⁽²⁾ إلا في حالات محدده قانونا وبدقة(ثانا).

أولا / القواعد المتعلقة بانتداب رئيس وأعضاء الميئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

يعتبر الأستاذ(Michel Gentot) أن أعضاء سلطات الضبط المستقلة يتمتعون بضمانة هامة عند تعيينهم لعهدهٔ محددهٔ المده، حيث يكونون واثقين أنه لا يمكن عزلهم خلالها $^{(5)}$ ، كما أن مدهٔ العهدهٔ التي تكون على المدى الطويل نسبيا تسمح للهيئة بإتقان العديد من جوانب ضبط المجالات التى تنظمها $^{(4)}$.

وفي هذا الصدد، ترى الأستاذة(Marie-José Guédon) أن مدة العهدة ليست معيارا حاسما لتحديد درجة الاستقلالية، لكن ليس من دون تأثير، ذلك أن العهدة طويلة المدى(تسعة سنوات) قد تتضمن سلبيات بالنسبة للشخصيات الذين يكونون في بدية مسارهم المهني، غير أنها لا تؤثر على الذين يكونون في نهاية المسار المهني الخالي من أي طموح، وبالتالي تتجسد الاستقلالية

 $^{^{(1)}}$ د/ إدريس بوزرزايت، د/ جمال الدين زهير،(أي دور للسلطات الإدارية المستقلة \underline{x} دمقرطة الإدارة $^{(2)}$ ، المقال السابق، ص121.

⁽²⁾ Jean-Philippe Kovar, (l'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard du pouvoir politique), <u>revue française de droit administratif</u>, N°143, 2012, p661. <u>www.cairn.info</u>.

⁽³⁾ Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes,** Deuxième Édition, édition Montchrestien, paris, France, 1994, pp58, 59.

⁽⁴⁾ D/Rachid Zouaimia, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Op.cit. p157.

بشكل أكبر، أما العهدة القصيرة جدا قد تتضمن مظاهر سلبية تؤثر على استمرارية عمل الهيئة، بالإضافة إلى مخاطر التسييس عند التعيين⁽¹⁾.

ويكون من الضروري أن تكون مده الانتداب أو العهده معقولة لأداء المهام(أ)، حيث جاء في التوصية رقم 22 للمكتب البرلماني الفرنسي لتقييم التشريع أن العهده المعقولة المده تحدد بستة سنوات غير قابلة للتجديد على أن يتم تجديد ثلث الأعضاء كل سنتين⁽²⁾، تفاديا لتأسيسها على معايير غير شفافة(ب).

أ- تحديد مدة الانتداب:

إن أهمية تحديد مدة الانتداب لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يظهر جليا خاصة في التشريع الجزائري باعتبار أن الأعضاء يتم تعيينهم وليسو منتخبين، فبمفهوم المخالفة نجد أن عدم تحديد مدة الانتداب يمكن لسلطة التعيين من المساس باستقلالية هذه السلطات بكل سهولة (3)، من خلال إمكانية عزل أعضائها حتى دون أن يرتكبوا خطأ إعمالا لقاعدة توازي الأشكال.

ففي التشريع الجزائري يعين رئيس الجمهورية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقة الانتخابات لمده خمس سنوات قابلة للتجديد مره واحده، ويمكن أن تمدد العهده تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع في حالة تزامن نهايتها مع استدعاء الهيئة الانتخابية (4).

في حين يباشر أعضاء هيئة الانتخابات التونسية مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين⁽⁵⁾، وفي المرتين الأوليين يحدد من يشمله التجديد بالقرعة من بين أعضاء أول مجلس للهيئة، ولا يكون رئيسها معنيا بالتجديد في المرتين الأولى والثانية⁽⁶⁾.

نلاحظ مما سبق، بأن المشرع الجزائري قد كرس العهدة قصيرة المدى بالنسبة لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي عادة ما تكون قابلة للتجديد وتمتد من ثلاث

⁽²⁾ «L'office partage l'analyse ainsi développée et préconise que la durée du mandat des membres des AAI soit fixée à 6 ans, non renouvelable et que le collège de chaque AAI soit renouvelé par tiers tous les 2 ans »

⁽¹⁾ Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p 73.

_ Office parlementaire français d'évaluation de la législation, rapport sur (**les autorités administratives indépendantes**), par Patrice Gélard, N°3166, Tome1, 2006, p108. <u>Assemblée nationale.fr.</u>

⁽³⁾ D/Rachid Khelloufi, (les institutions de régulation en droit Algérien), <u>Revue IDARA</u>, N°28, 2004, P100.

⁽⁴⁾ أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور.

⁽⁵⁾ أنظر الفصل 126 من الدستور التونسي لسنة 2014 المذكور.

⁽⁶⁾ أنظر الفصل 32 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المذكور.

إلى خمس سنوات وهو ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره العام لسنة 2001 حول السلطات الإدارية المستقلة⁽¹⁾. بينما كرس المؤسس الدستوري التونسي عهده معقولة المده محدده بست سنوات مع التجديد الجزئي لأعضاء الهيئة كل سنتين، بما يتماشى ويتطابق مع توصية المكتب البرلماني الفرنسي لتقييم التشريع السالفة الذكر.

ب- عدم تجدید الانتداب:

بالإضافة إلى تحديد مده الانتداب، فإن الاستقلائية في الواقع تتم بلورتها كذلك عن طريق اتخاذ إجراءات كتبني استحالة التجديد لولاية جديده (2)، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي (3). وبالتالي، فإن الانتداب لعهده واحده محدده المده وغير قابلة للتجديد أو الإلغاء (4) الالغاء (4) يعتبر ضمانة تعزز الاستقلائية (5).

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ رشيد خلوفي أن تكريس العهدة لفترة واحدة يشكل ضمانا للاستقلالية، حيث لا يمكن إغراء الأعضاء بأمل الحصول على عهدة جديدة بطرق ملتوية، كما لا تسمح لسلطة التعيين بتحديد إمكانية حصولهم على عهدة أخرى⁽⁶⁾. ويتفق مع هذا الرأي الأستاذ(Jean-Philippe Kovar)، في حين يعتبر كل من الأستاذة "سمير حدري" و"قوراري مجدوب" و"مراد حسيني" بأن تجديد العهدة مظهر يحد من الاستقلالية، كونه قد يساهم سلبا على سير الهيئات ويعتبر كذلك مظهر يمس بسير الأعمال نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة عدم استقلالية الأعضاء اتجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى⁽⁸⁾.

^{(1) «} Le mandat courts et généralement renouvelable vont, le plus souvent, de trois à cinq ans »

⁻ Conseil d'État français, Rapport Public, (les autorités administratives indépendantes), Op.cit.p319.

⁽²⁾ د/ محمد يحيا، المغرب الإداري، الطبعة الرابعة، مطبعة اسبارطيل، طنجة، المغرب، 2012، ص291.

^{(3) «} Une protection générale est accordée aux membres d'autorités administratives indépendantes tenant à l'irrévocabilité de leur mandat, garantie de leur indépendance »

⁻ Conseil d'État français, Rapport Public, (les autorités administratives indépendantes), Op.cit.p319.

⁽⁴⁾ في هذا الصدد، أكد مجلس الدولة الفرنسي في قراره رقم 56627 على بقاء رئيس مجلس المنافسة الفرنسي في مناسده أثناء عهدته والتي لا يمكن قطعها ولا يمكن اعتبار سن التقاعد عاملاً في قطعها.

⁻Conseil d'État français, Assemblée, du 7 juillet 1989, 56627, publié au recueil lebon. www.legifrance.gouv.fr.

⁽⁵⁾ Marie-José Guédon, les autorités administratives indépendantes, Op.cit. p 74.

⁽⁶⁾ D/Rachid Khelloufi, (les institutions de régulation en droit Algérien), Article cité. pp, 98, 99.

⁽⁷⁾ Jean-Philippe Kovar, (l'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard du pouvoir politique), Article cité. p661.

⁽⁸⁾ سمير حدري، (السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية)، مجلة إدارة، العدد 38، 2009، ص19. =

غير أنه وخلافا للآراء السابقة الذكر، يعتبر الأستاذ "عبد العزيز النويضي" أن القابلية للتجديد وإن كانت غير محبذ أمن منظور دعم استقلالية الأعضاء، حتى لا يطمع بعضهم في التجديد باتخاذ مواقف محابية لإحدى سلطات التعيين؛ فهي كذلك ليست أمرا سلبيا في مرحلة أولى من عمل سلطة الضبط لعد أسباب كالحاجة إلى أعضاء اكتسبوا خبر أفي أول تجربة من نوعها في هذه المهمة (1).

بينما يعتبر كل من الأستاذين "جمال الدين زهير وادريس بوزرزايت" بأن المحدودية الزمنية لتولي منصب داخل سلطة ضبط مستقلة خاصة في حالة القابلية للتجديد تجعل الفرد حريصا كل الحرص على تقديم أفضل ما لديه من أجل إقناع الجهة التي يرتبط بها في تعيينه(2).

مما سبق، يمكن القول بأن أسلوب التجديد الجزئي لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التونسية كل سنتين وإعماله من خلال نظام القرعة، في مقابل تكريس العهدة لفترة واحدة، يعزز حياد الهيئة ويضمن استمرارية عملها، مقارنة بأسلوب تجديد العهدة لفترة واحدة الذي اعتمده المشرع الجزائري.

ثانيا / خضوع أعضاء ورئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لواجب الحياد:

يقصد بالحياد الاستقلالية اتجاه أطراف الدعوى، أما بالنسبة للحياد الذي يخص سلطات الضبط المستقلة فله معنى مزدوج، حياد شخصي وحياد موضوعي⁽³⁾، حيث يكون حياد أعضاء سلطات الضبط حيادا شخصيا كنتيجة لسلوكاتهم في الواقع وفي هذه الحالة يمكن أن يحدث التحيز مباشرة من اجتماع وتلاقي وتداخل المصالح بين العضو والفاعلين في القطاع ويكون ذلك بتواطؤ المصالح والأفكار⁽⁴⁾. وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ رشيد زوايمية أن الحياد

⁼ د/ مراد حسيني، د/ قوراري مجدوب، (مدى استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري)، المقال السابق، ص149.

 $^{^{(1)}}$ د/ عبد العزيز النويضي، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب (دراسة في النشأة والمهام)، الطبعة الأولى، دار الأمان، الرباط، المغرب، 2004، ص71.

 $^{^{(2)}}$ د/ إدريس بوزرزايت، د/ جمال الدين زهير،(أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الإدارهٔ؟)، المقال السابق، ص122.

⁽³⁾ D/Rachid Zouaimia, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition BELKEISE, 2012, pp207, 208.

⁽⁴⁾ Bertrand du Marais, **droit public de la régulation économique**, Op.cit. p523.

يخص الشخص الذي يحكم ويتعلق بالقوة الداخلية له والذي يمنع عليه أن تكون له مصلحة $\overset{(1)}{}$.

وعليه، نجد بأن كل من المشرع الجزائري والتونسي قد كرس مبدأ الحياد بشكل متفاوت بالنسبة لرئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال نظام التنافي(أ) وإجراء التنحي (ب)، بالإضافة إلى الخضوع للالتزامات الوظيفية(ج).

أ- خضوع رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لنظام التنافي:

في التشريع الجزائري يحظر على أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها، باستثناء الحالات التي يزاولون فيها مهامهم الرقابية⁽²⁾. بينما يخضع رئيس وأعضاء هيئة الانتخابات التونسية لواجب الحياد والتفرغ الكلي لمارسة المهام صلب الهيئة، بالإضافة إلى عدم الترشح لأية انتخابات طيلة مدأ العضوية بالهيئة وبعد انقضائها لمدأ لا تقل عن خمس سنوات⁽³⁾.

نلاحظ أنه بالرغم من نص المشرعين الجزائري والتونسي على إلزامية خضوع أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لنظام التنافي بموجب نصوصها التأسيسية، غير أنهما لم يضعا جزاءات واضحة لكل عضو منتهك لهذا الالتزام، كما أن المشرع الجزائري كرس التنافي الجزئي، حيث لم يشر إلى إلزامية التفرغ الكلي لمارسة المهام وكذلك لم يشر إلى منع ترشح العضو للانتخابات بعد انتهاء مده انتدابه أو خلالها.

وفي هذا السياق، يمكن القول بأن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري يخضعون كذلك لنظام التنافي بموجب الأمر رقم 00-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف $^{(4)}$ ، رغم عدم وجود نص قانوني صريح في ظل القانون العضوي رقم 01-11 يلزمهم بذلك $^{(5)}$.

⁽¹⁾ D/Rachid Zouaimia, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Op.cit. p208.

⁽²⁾ أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور.

⁽³⁾ أنظر الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المذكور.

⁽⁴⁾ أنظر الأمر رقم 07-01، المؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج رج ج العدد 16، المؤرخة في 7 مارس 2007.

⁽⁵⁾ في هذا الصدد نجد بأن سلطات الضبط المستقلة التي تم إنشاؤها أو تعديل نصوصها التأسيسية أو المتخذة تطبيقا لها بعد صدور الأمر رقم 01_00 المتعلق بحالات التنافي، مثلها مثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لم تشر إلى خضوع أعضائها للأمر السابق الذكر، باستثناء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري. - نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون=

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى الفقرة الثانية من الأمر رقم 01_01 السابق الذكر، نجدها تشير بصريح العبارة إلى خضوع جميع أعضاء سلطات الضبط المستقلة لنظام التنافي، حيث جاء فيها: " يطبق على شاغلي منصب تأطير و... وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم".

لتضيف المادة السادسة من الأمر نفسه أنه:" يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 2 و3 أعلاه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج".

وبالتالي، فإن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر يخضعون لنظام التنافي بموجب الأمر رقم 07_00، باعتبار أن الهيئة تعتبر سلطة ضبط مستقلة تتولى خاصة مهاما رقابية على العملية الانتخابية، كما يعاقب كل عضو لا يلتزم بنظام التنافي وفق الأمر السابق الذكر.

كما أن الأمر رقم 07_01 مدد منع مزاولة النشاطات الأخرى بعد انتهاء العضوية ووضع لها شروطا صارمة، حيث لا يمكن لهؤلاء الأعضاء عند نهاية مهمتهم، لأي سبب كان، أن يمارسوا ولمدف سنتين نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أيا كانت طبيعته لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط.

وبعد مرور السنتين، يجب أن تكون ممارسة أي نشاط مهني أو استشارة موضوع تصريح كتابي لمدة ثلاث سنوات من طرف المعني لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وحسب الحالة، آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط⁽¹⁾، وفي ذات السياق، يتعرض كل مخالف لا يلتزم بهذا التصريح بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج⁽²⁾.

ب- خضوع رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لإجراء التنحي:

يعتبر إجراء التنحي أحد المظاهر المجسدة لمبدأ حياد الأعضاء ورئيس الهيئة؛ وهو ذلك الأسلوب الذي يستثني المداولات التي يشارك فيها بعض الأعضاء بسبب وضعهم الشخصي اتجاه

⁼ الأساسي لمستخدميها، ج ر ج ج العدد 67، المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 2015، على أنه: " تخضع وظائف المدير العام والأمين العام للوكالة، وكذا كل وظائف أو مناصب تأطير في الوكالة لأحكام الأمر رقم 10_01...".

⁽¹⁾ أنظر المادتين 3، 4 من الأمر رقم 01_01 المذكور.

⁽²⁾ أنظر المادة 7 من الأمر نفسه.

المؤسسة المتابعة $\binom{1}{1}$ والحكمة من ذلك أن هؤلاء الأعضاء مثلهم مثل القضاء بشر قد يتأثرون بميولاتهم الذاتية التي قد يكون مصدرها مصلحة أو رابطة دين أو عداوه وغيرها من الحالات، لذا تعين إبعادهم عن النظر في الخصومة إذا ثبت توافر أحد الحالات التي توجب على العضو التنحى $\binom{2}{1}$.

غير أنه بالرجوع إلى النصوص التأسيسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريعين الجزائري والتونسي، نلاحظ اختلافا في تكريس إجراء التنحي لأعضائها ورئيسها؛ فنجد أن القانون الأساسي المتعلق بهيئة الانتخابات التونسية ألزم رئيسها وأعضاء مجلسها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة عضوية الهيئة، حيث يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها، وعلى العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة، ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

بينما نجد المشرع الجزائري لم يشر إلى خضوع أعضاء ورئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لإجراء التنحي، فإذا كان الأعضاء القضاف يخضعون لهذا الإجراء بحكم صفتهم، إلا أنه في المقابل نجد أن الأعضاء المعينين بعنوان الكفاءات المستقلة لم يخضعهم المشرع لهذا الإجراء، الأمر الذي قد يجعل قرارات الهيئة مشكوكا في مصداقيتها ونزاهتها، إذا شارك في اتخاذها عضو أو أعضاء لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة تربطهم بالمداولات التي شاركوا فيها.

غير أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 07_01 السابق الذكر، نجده ينص على تعميم منع امتلاك المصالح بالنسبة لأعضاء سلطات الضبط أثناء وبعد انتهاء مهامهم ووضح بدقة طبيعة المؤسسات التى بمنعون من امتلاك مصالح لديها⁽⁴⁾، ويكون هذا الالتزام لمدذ سنتين، وبعد

^{(1) «} Le procédé de l'empêchement, il s'agit d'une technique qui exclut des délibérations de l'organe certains membres en raison de leur situation personnelle vis-à-vis des entreprises poursuivies »

D/Rachid Zouaimia, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la

_ D/Rachid Zouaimia, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Op.cit. p162.

⁽عمار بوضياف، (مبدأ حيدة القضاء وضماناته في القانون الجزائري)، المقال السابق، ص152.

⁽³⁾ أنظر الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المذكور.

⁽⁴⁾ تتمثل هذه المؤسسات في تلك التي يتولون مراقبتها والإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط.

انقضائها يخضع لنفس الإجراءات المتبعة في حالة التنافي وذات العقوبات السابق الإشارة إليها، سواء تعلق الأمر بعدم الالتزام بنظام التنافي أو عدم الصريح⁽¹⁾.

وعليه، نسجل تميز المشرع التونسي الذي حدد بدقة مظاهر وحالات تنحي العضو في حالة وجود تضارب للمصالح بموجب النصوص التأسيسية للهيئة، بل وحدد الجزاءات المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام؛ حيث يعفى العضو الذي تعمد إخفاء تضارب المصالح وذلك بعد التحقيق وثبوت ذلك، ويرفع طلب الإعفاء من قبل نصف أعضاء مجلس الهيئة على الأقل ويعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، كما يلزم العضو بتقديم استقالته في صورة ثبوت تضارب مصالح دائم (2).

ج - خضوع رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للالتزامات الوظيفية:

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الحياد لا يكتمل إلا إذا بخضوع أعضاء ورئيس هيئة مراقبة الانتخابات للواجبات الوظيفية، خاصة ما تعلق منها بواجب التحفظ والسر المهني، فلا يمكن إفشاء أي معلومة إلى أي جهة كانت، باستثناء الجهات التي يحددها القانون. ففي التشريع الجزائري، لم يتضمن القانون العضوي رقم 16_11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أي إشارة إلى خضوع أعضائها ورئيسها للالتزامات الوظيفية، غير أنه بالرجوع إلى النظام الداخلي للهيئة الذي أصدرته سنة 2017، نجده يلزم أعضاءها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها بما يلى: (3)

- التحفظ والحياد والتجرد
- التحلى بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف
- عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا
- الالتزام بسرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها، ويمتد الالتزام بواجب السر المهني
 كذلك إلى الضباط العموميين المكلفين بتدعيم المداولات في عملية مراقبة الانتخابات
 - الالتزام بحضور الاجتماعات والامتثال لتعليمات رئيسها
 - عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيس الهيئة

غير أننا نسجل في هذا الصدد إغفال المشرع الجزائري إلزام أعضاء الهيئة العليا ورئيسها التصريح بالمتلكات وأداء اليمين، وهو ما لم يتضمنه كذلك نظامها الداخلي.

أنظر المواد 3، 4، 6، 7 من الأمر رقم 01_0 المذكور.

⁽²⁾ أنظر الفصلين 13، 15 من القانون الأساسى عدد 23 لسنة 2012 المذكور.

⁽³⁾ أنظر المادتين 6، 8 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج العدد 13، المؤرخة في 26 فبراير سنة 2017.

أما في التشريع التونسي، فيخضع رئيس هيئة الانتخابات وأعضاء مجلسها لواجب الحياد والتحفظ، بالإضافة إلى التصريح بالمكاسب، كما يؤدون عند تسميتهم اليمين أمام رئيس الجمهورية، كما أنه يحجر عليهم استعمال المعطيات الشخصية المجمعة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في غير العمليات الانتخابية بما يتماشى مع التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، ويلتزم كذلك الأعوان الإداريون للهيئة باحترام مدونة السلوك وخاصة الالتزام بواجبات الحياد والتحفظ والمحافظة على السر الهني (1).

ثالثا / تحديد حالات انتهاء المهام والعضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

إن تحديد المشرع لحالات انتهاء مهام ورئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يضمن بشكل مبدئي استقرارهم الوظيفي، فلا يمكن عزلهم إلا في حالات محدده قانونا، بما يضمن عدم تعسف جهة التعيين في عزلهم، خاصة بالنسبة لهيئة مراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري، باعتبار أن تشكيلها يتم عن طريق أسلوب التعيين وليس الانتخاب.

فضي التشريع الجزائري، حددت المادة 31 من القانون العضوي رقم 16_11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حالات انتهاء العضوية في: الوفاة، الاستقالة، حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه. غير أنه بإصدار الهيئة لنظامها الداخلي نجده فصل بدقة في حالات انتهاء مهام أعضائها على النحو التالي⁽²⁾؛

- 1- الوفاة
- 2- الاستقالة، حيث يقدم الطلب كتابيا لرئيس الهيئة وتتداول اللجنة الدائمة في الطلب، وتبدي رأيها فيه في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويقوم رئيس الهيئة العليا بالفصل في الموضوع.
 - 3- فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين.
- 4- العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية،
 باستثناء الجنح غير العمدية.

كما يمكن لرئيس الهيئة العليا أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال وتصرفات تتناف مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا⁽³⁾.

⁽¹⁾ أنظر الفصول 10، 12، 23، 31 من القانون الأساسي عدد 23 نسنة 2012 المذكور.

⁽²⁾ أنظر المادتين 15، 16 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجزائرية المذكور.

⁽³⁾ أنظر المادة 17 من النظام الداخلي نفسه.

أما في التشريع التونسي، نجد بأن انتهاء العضوية في هيئة الانتخابات تكون في الحالات $^{(1)}$

- 1- الوفاة.
- 2- الاستقالة الاختيارية.
- 3- الاستقالة الإجبارية، تكون في حالة ثبوت تضارب للمصالح دائم، حيث يقع إعلام المعني به والذي يقدم استقالته لرئيس الهيئة خلال 48 ساعة الموالية للاعلام.

4- الإعفاء، حيث يتم إعفاء رئيس الهيئة أو أحد أعضاء مجلسها في صورة ارتكابه لخطأ جسيم في القيام بالواجبات المحمولة عليه أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية بمجلس الهيئة، كذلك في حالة ثبوت تعمده إخفاء تضارب للمصالح،بعد سماع العضو المعني والتحقيق معه من قبل مجلس الهيئة. ويرفع طلب الإعفاء من قبل نصف أعضاء مجلس الهيئة على الأقل ويعرض على الجلسة المعامة للمجلس التشريعي للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

5- يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

مما سبق، يمكن القول بأن النصوص التأسيسية لهيئة الانتخابات التونسية تضمن بشكل أكبر الاستقرار الوظيفي لأعضائها مقارنة بنظيرتها في التشريع الجزائري؛ فرغم أن تحديد حالات انتهاء المهام داخل الهيئة يعد بشكل مبدئي ضمانة للعضو بعدم عزله بطريقة تعسفية، إلا أن ذلك لا يضمن فعليا الأمن الوظيفي للأعضاء، نظرا أن سلطة التعيين(رئيس الجمهورية) يمكنه إنهاء مهام العضو استنادا إلى قاعدة توازي الأشكال.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد وضع كل من المشرع الجزائري والتونسي مجموعة من المضمانات الأخرى التي توفر الاستقرار الوظيفي للأعضاء؛ فنجد أن أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر يستفيدون من الحق في الانتداب ومن تعويضات بمناسبة انتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية، كما يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة من الحق في الانتداب ومن تعويضات كذلك (3).

⁽¹⁾ أنظر الفصول 13، 14، 15، 16 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المذكور.

⁽²⁾ في التشريع الفرنسي، نجد بأن المشرع يمنح سلطة العزل أحيانا لسلطة الضبط المستقلة نفسها، مثل اللجنة الوطنية للإعلاميات والحريات، حيث أن أعضاؤها لا يعزلون إلا من طرفها وفي حالة عجز المعينين، لمزيد من التفاصيل يراجع:

⁻ Marie-José Guédon, les autorités administratives indépendantes, Op.cit. pp 72_75. (3) أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 11_11 المذكور.

أما بالنسبة لهيئة الانتخابات التونسية فيستفيد أعضاؤها ورئيسها من أجور تصرف لهم من ميزانية الهيئة وتنظر بأجرة وزير بالنسبة للرئيس وتحدد بأمر بالنسبة للأعضاء⁽¹⁾. وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ "محمد الهيني" بأن الاستقلال المادي للأعضاء يعد كذلك مدعما لاستقلالهم المهني والفكري، حتى لا يخضعوا لأي تأثير أو إغراء⁽²⁾.

كما نجد أن الدولة الجزائرية تضمن حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط، حيث يعاقب كل شخص يقوم بإهانة أعضاء الهيئة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾. بينما نجد في التشريع التونسي أنه لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو أحد أعضاء مجلسها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم أو بممارسة مهامهم صلب الهيئة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة للمجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من ثلثي أعضاء مجلسها أو من السلطة القضائية (4).

خاتەة:

انطلاقا من إشكالية الدراسة، نخلص في الأخير إلى مجموعة من النتائج مشفوعة بجملة من الاقتراحات، نراعي من خلالها مبدأ التدرج الذي ارتكزت عليه الدراسة، كالآتي:

أولا: من حيث الضمانات الهيكلية لاستقلالية أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات 1 - نهيب بالمؤسس الدستوري الجزائري والتونسي النص على استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب الأحكام الدستورية، بما يعزز دورها كمؤسسة دستورية مستقلة وما يترتب عن ذلك من حماية للهيئة وأعضائها.

2- نسجل بأن تكريس الجماعية في تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في النظامين الجزائري والتونسي يضمن حسن اتخاذها للقرارات عند مناقشة القضايا المطروحة أمامها.

3- نسجل تميز المشرع التونسي بالتحديد الدقيق لصفة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والنص على ضرورة تمتعهم بخبرة لا تقل عن عشر سنوات، في حين اكتفى المشرع الجزائري بتصنيف أعضاء الهيئة المستقلة إلى كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني تضم

⁽¹⁾ أنظر الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المذكور.

⁽²⁾ محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص_وحدة قانون المنافسة والاستهلاك، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس، غير منشورة، 2012_2013، ص81.

⁽³⁾ أنظر المادتين 9، 51 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور.

⁽⁴⁾ أنظر الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المذكور.

ثلاث فئات بعنوان الكفاءات الوطنية والتمثيل الجغرافي للولايات والجالية الوطنية بالخارج، دون تحديد دقيق لصفتهم أو الخبرة اللازمة للعضوية في الهيئة، كما لم يشر المشرع إلى تخصص الأعضاء القضاة أو الجهة القضائية التي ينتمون إليها وكذلك الخبرة التي يجب أن يتوفروا عليها.

4- نسجل تماثلا في التشريعين الجزائري والتونسي في ما يخص أغلب شروط العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لكن ما يلاحظ دقة الشروط التي حددها المشرع التونسي مقارنة بنظيره الجزائري، بالإضافة إلى إغفال كلاهما لبعض الشروط الأخرى كالسن القانوني والخبرة المهنية في التشريع الجزائري، أما في التشريع التونسي فلم يشر المشرع إلى شرط عدم صدور حكم نهائي بحق العضو لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية.

5- بالنسبة لتشكيل الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات، نسجل بأن أسلوب الانتخاب من قبل نواب الشعب بالنسبة لهيئة الانتخاب التونسية هو الأنسب لتشكيلها بدل أسلوب التعيين الني اعتمده المشرع الجزائري، حيث يجعل رئيسها وأعضاءها تابعيين لسلطة تعيينهم بشكل شبه مطلق وهو ما يشكك في حيادهم ويتناف والهدف من تأسيس هذه الهيئة.

ثانيا: من حيث الضمانات الوظيفية لاستقلالية أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات

1- نهيب بالمؤسس الدستوري التونسي والمشرع الجزائري تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة
 المستقلة للانتخابات ورئيسها، الأمر الذي يعزز استقرارهم الوظيفي خلالها.

2- نهيب بالمؤسس الدستوري التونسي النص صراحة على عدم قابلية تجديد العهدة لأعضاء الهيئة المستقلة للانتخابات في مقابل تجديد ثلث أعضائها كل سنتين. أما المشرع الجزائري فجعل العهدة قابلة للتجديد مرة واحدة وقابلة للتمديد التلقائي إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع في حالة تزامن نهاية العهدة مع استدعاء الهيئة الانتخابية، مما قد يؤثر سلبا على حياد الأعضاء في حال تأسيس التجديد على معايير غير شفافة.

5- نهيب بالمشرعين الجزائري والتونسي النص على إخضاع أعضاء ورئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لنظام التنافي، غير أن المشرع التونسي تميز كونه أشار بصريح العبارة إلى حالات التنافي وبدقة ضمن النصوص التأسيسية للهيئة، عكس نظيره الجزائري الذي كرس التنافي الجزئي فقط، لكن ما يؤاخذ على المشرعين أنهما لم يحددا الجزاءات المترتبة على انتهاك العضو لنظام التنافي.

4- نسجل تميز المشرع التونسي بالتحديد الدقيق لمظاهر وحالات تنحي العضو في حالة وجود تضارب للمصالح بموجب النصوص التأسيسية للهيئة، بل وحدد الجزاءات المترتبة على الإخلال

بهذا الالتزام؛ حيث يعفى العضو الذي تعمد إخفاء تضارب المصالح وذلك بعد التحقيق وثبوت ذلك، كما يلزم العضو بتقديم استقالته في صورة ثبوت تضارب مصالح دائم. في حين لم يكرس المشرع الجزائري إجراء التنحي ضمن النصوص التأسيسية للهيئة، غير أن نظامها الداخلي ألزم أعضائها ورئيسها بواجب الحياد والتجرد والسلوك النزيه عند ممارسة مهامهم.

5- نثمن توجه المشرع الجزائري بإصدار الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، وذلك بإدراجه فئة سلطات الضبط المستقلة ضمنه وتحديده لحالات التنافي والتنحى وكذلك الجزاءات المترتبة على مخالفتها.

6- نهيب بالمشرعين الجزائري والتونسي توفير الحماية اللازمة لرئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من كل أنواع الضغوطات أو الإهانة، ووضع جزاء لكل مخالف، بالإضافة إلى التعويضات المتعلقة بممارسة مهامهم خلال فترذ انتدابهم.

انطلاقا من النتائج المبينة أعلاه، يمكن إيراد الاقتراحات التالية:

1- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتحديد صفة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المعينين بعنوان الكفاءات المستقلة بدقة أكبر، وكذلك إدراج شرط الخبرة التي يمتلكونها وتحديد السن القانوني لعضوية الهيئة.

2- ضرورة إعادة النظر في طريقة تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر،
 ويكون ذلك من خلال إحدى الطريقتين:

توزيع سلطة التعيين بين مختلف الجهات كالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، الأحزاب السياسية...إلخ، مع ضرورة تعدد الجهات المقترحة للأعضاء.

أن يكون تشكيل الهيئة عن طريق الانتخاب من قبل نواب البرلمان ضمانا للشفافية وتدعيما
 لاستقلالية الأعضاء.

3- ضروره تدخل المشرع التونسي لتحديد جزاءات توقع على كل عضو منتهك لنظام التنافي.

4- ضرورة تدخل المشرع الجزائري للنص صراحة على عدم قابلية العهدة للتجديد في مقابل اعمال التجديد الجزئي، اقتداء بالمؤسس الدستوري التونسي.

5- ضرورة تدخل المشرعين الجزائري والتونسي لتكريس نظام الحصانة لرئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مثلما هو مقرر لأعضاء البرلمان.

وفي الأخير يمكن القول، أنه بالرغم من التأطير الجيد للجانبين القانوني والمؤسساتي لحماية العملية الانتخابية، وتوفير المشرع والمؤسس الدستوري الجزائري والتونسي الضمانات القانونية التي تكرس استقلالية أعضاء الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات لضمان حيادهم عند ممارسة مهامهم، إلا أن الضمانة الأكثر فاعلية ترجع بالأساس إلى العضو في حد ذاته

ومجموعة المبادئ التي نشأ عليها، ذلك أن حياد عضو الهيئة أو أي شخص آخر يمارس مهام تتطلب حياده هي مسألة أخلاقية قبل أن تكون التزام يفرضه النص القانوني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

- 1_ المقانون رقم 16_01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة في 7 مارس سنة .2016
- 2_ دستور الجمهورية التونسية، منشور بموجب قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 31 جانفي
 2014، يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية، ررج ت عدد 10 بتاريخ 4 فيفري 2014.
- [2] القانون العضوي رقم 16_11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،
 جرجج العدد 50، المؤرخة في 28 غشت سنة .2016
- 4_ المقانون رقم 90-07، المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج المعدد 14، المؤرخة في 4 أبريل سنة 1990.
- 5_ الأمر رقم 07-01، المؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج رج ج العدد 16، المؤرخة في 7 مارس 2007.
- 6_ القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ر رج ت عدد 101، المؤرخة في 21 ديسمبر .2012
- 7_ المُرسوم الرئاسي رقم 93-252، المُؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بالمِجلس الأعلى للإعلام، ج رج ج العدد 69، المُؤرخة في 27 أكتوبر سنة .1993
- 8_ المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج المعدد . 20، المؤرخة في 31 مارس سنة .1996
- 9_ المرسوم الرئاسي 99-170 المؤرخ في 2 غشت سنة 1999، يتضمن الغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر ج ج المعدد 52، المؤرخ في 4 غشت سنة .1999
- 10_ المرسوم الرئاسي رقم 17_06 المؤرخ في 4 يناير سنة 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جرج ج العدد الأول، المؤرخة في 4 يناير سنة 2017.
- 11_ المرسوم الرئاسي رقم 17_07 المؤرخ في 4 يناير سنة 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية لهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج رج ج العدد الأول، المؤرخة في 4 يناير سنة 2017.
- 12_ المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في المطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج ر ج ج العدد 67، المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 2015.
- 13_ النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج العدد 13، المؤرخة في 26 فبراير سنة 2017.
- 14_Conseil d'État français, Rapport Public, (**les autorités administratives indépendantes**), études et documents, N°52 ,2001. www.ladocumentationfrancaise.fr.

- 15_ Office parlementaire français d'évaluation de la législation , rapport sur (**les autorités administratives indépendantes**), par Patrice Gélard, N°3166, Tome1, 2006. <u>Assemblée</u> nationale.fr.
- 16_ Conseil d'État français, Assemblée, du 7 juillet 1989, 56627, publié au recueil Lebon. www.legifrance.gouv.fr.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ الكتب:

- 1_ د/ عبد العزيز النويضي، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب(دراسة في النشأة والمهام)، الطبعة الأولى، دار الأمان، الرباط، المغرب، 2004.
- 2_ د/ كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)، المرجع السابق، توزيع مكتبة الرشاد سطات، المغرب. .2012
 - 3_د/ محمد يحيا، المغرب الإداري، الطبعة الرابعة، مطبعة اسبارطيل، طنجة، المغرب، .2012
 - 4_ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،. 2011
- 5_ Bertrand du Marais, **droit public de la régulation économique**, **P**resses de **S**ciences **P**o et **D**ALLOZ, paris, France, 2004
- 6_Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes**, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, France,1991.
- 7_ Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes,** Deuxième Édition, édition Montchrestien, paris, France,1994.
- 8_ D/Rachid Zouaimia, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition BELKEISE,2012.
- 9______, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition BELKEISE, 2013.

ب_ رسائل الدكتوراه:

- 1_ إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف2. 8 جوان .2015.
- 2_ محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص_وحدة قانون المنافسة والاستهلاك، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس، 2012_2013.

ج_ المقالات العلمية المنشورة:

- 1_ د/ إدريس بوزرزايت، د/جمال الدين زهير،(أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الإدارة؟)، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، العدد 2، 2001، ص ص11_.130
- 2_ د/ جواد النوحي، (مجلس المنافسة بالمغرب في ضوء القانون رقم 20.13: تحولات البنية والوظيفة واشكاليات الاستقلالية)، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 124، شتنبر أكتوبر، 2015، ص ص 297_310.
- 3_ د/ حسن طارق، (هيئات الحكامة والبرلمان: بين الاستقلالية والمسائلة _ تأملات حول حالة توتر معلن بين شرعيتي "التمثيل" و "الاقتراح")، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، ماي2013، ص ص 19 ـ 34_3.
- 4_ سمير حدري، (السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية)، مجلة إدارة، العدد 38، 2009، ص ص ص 7 مجلة إدارة المسلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية)، مجلة إدارة العدد 38، 2009، ص ص ص 7 مجلة إدارة المسلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية المسلطات المسلطات المسلطات المستقلة وإشكالية الاستقلالية المستقلة وإشكالية المستقلة وإشكالية المستقلة وإشكالية المستقلة وإشكالية المستقلة وإشكالية المستقلة وإشكالية الاستقلالية المستقلة وإشكالية المستقلة والمستقلة وا
- 5_ د/ عمار بوضياف، (مبدأ حيدة القضاء وضماناته في القانون الجزائري)، المجلة القضائية الجزائرية، العدد

الأول، 2003، ص ص 131_155.

6_ د/ كريم لحرش:(مؤسسات الحكامة الجيدة في ضوء الدستور الجديد للمملكة المغربية)، مقال من كتاب: الحكامة الجيدة بالمغرب، الطبعة الأولى، توزيع طوب بريس، الرباط، المغرب، 2013، ص ص 7_.56

7_ د/ مراد حسيني، د/قوراري مجدوب،(مدى استقلائية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري)، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد الأول، السنة الأولى، 2011، ص ص 131_131.

⁸_ Jean-Philippe Kovar,(l'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard du pouvoir politique), revue française de droit administratif, N°143, 2012, pp,655_666. www.cairn.info.

⁹_ D/Rachid Khelloufi,(les institutions de régulation en droit Algérien), <u>Revue IDARA</u>, N°28, 2004, pp 69_121.